

الأوراق التجارية

٧	تمهيد وتقسيم
٩	أولاً : تعريف الأوراق التجارية
١٢	ثانياً : تجارية الأوراق التجارية
١٣	ثالثاً : خصائص الأوراق التجارية
١٣	أ - موضوع الورقة التجارية يمثل مبلغا من النقود
١٦	ب - قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية
١٧	ج - الورقة التجارية واجبة الدفع عادة في أجل قصير
١٨	د - قبول العرف للورقة التجارية
١٨	الأوراق التجارية وأوراق البنكنوت (النقود)
٢٠	رابعاً : أنواع الأوراق التجارية
٢٠	أ - الكمبيالة
٢١	ب - السندي لأمر
٢٢	ج - الشيك
٢٣	الأوراق التجارية الوارد ذكرها بقانون التجارة واردة على سبيل المثال
٢٤	خامساً : أهمية الأوراق التجارية في الحياة العملية
٢٦	أ - الورقة التجارية كأداة لتنفيذ عقد الصرف
٢٧	ب - الورقة التجارية أداة وفاء
٢٩	ج - الورقة التجارية أداة ائتمان
٣١	سادساً : الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف
٣٢	أ - الشكلية ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية
٣٣	ب - الشدة في معاملة الملزمين بالورقة التجارية لحماية حقوق الحالمل حسن النية

الموضوع	الصفحة	البند
ج - استقلال التوقيعات وبدأ تطهير الدفوع	٣٥	٢٢
د - موقف الحامل وفقاً لقانون الصرف	٣٧	٢٣
التشريع المصري والأوراق التجارية	٣٨	٢٤
تأجيل سريان أحكام الشيك حتى أول أكتوبر ٢٠٠٥ ..	٣٩	٢٥
اتفاقيات جنيف في شأن توحيد أحكام الأوراق التجارية ..	٤١	٢٦
موقف المشرع المصري من اتفاقيات جنيف	٤٢	٢٧
خطة الدراسة	٤٣	٢٨
الباب الأول		
الكمبيالة		
تعريف	٤٥	٢٩
١ - العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه	٤٥	٣٠
٢ - العلاقة بين الساحب والمستفيد	٤٦	٣١
٣ - العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه	٤٦	٣٢
العلاقة في حالة تطهير الكميالة	٤٦	٣٣
خطة الدراسة للباب الأول	٤٧	٣٤
الفصل الأول		
إنشاء الكميالة		
تمهيد	٤٩	٣٥
تقسيم	٥٣	٣٦
المبحث الأول : الأركان الموضوعية لإنشاء الكميالة وجزاء تخلفها		
أ - الرضا	٥٢	٣٧
ب - المحل	٥٢	٣٨
ج - السبب	٥٣	٣٩
كمبيالات المجاملة	٥٤	٤٠
٤ -أهلية الملتم في الورقة التجارية - توقيع القاصر ..	٥٥	٤١
٥ - توقيع عديم الأهلية	٥٦	٤٢

الصفحة	الموضوع
٤٣	٦- حق القاصر وعديم الأهلية في التمسك ببطلان التزامه في مواجهة حامل الكمبيالة حسن النية
	المبحث الثاني : البيانات الإلزامية في الكمبيالة وجزاء تخلفها
٤٤	١- عبارة كمبيالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها
٤٥	٢- توقيع الساحب على نحو مفروء
٤٦	٣- اسم من يجب الوفاء له (المستفيد)
٤٧	٤- عدم جواز إصدار كمبيالة لحامليها
٤٨	٥- أمر غير ملائم على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
٤٩	٦- سحب الكمبيالة على ذات الساحب ذاته
٥٠	٧- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة
٥١	٨- تحول الكمبيالة الباطلة إلى تعهد مدنى أو تجاري
٥٢	٩- اعتبار الكمبيالة باطلة كتصرف قانوني
٥٣	١٠- إصدار الكمبيالة على بياض
٥٤	١١- تحريف بيانات الكمبيالة
٥٥	١٢- تحريف بياتن الكمبيالة تمهيد
٥٦	١- تحول الكمبيالة الباطلة التي تعهد مدنى أو تجاري
٥٧	٢- تحول الكمبيالة إلى تعهد مدنى أو تجاري قابل للتداول بالطرق التجارية
٥٨	٣- اعتبار الكمبيالة باطلة كتصرف قانوني
٥٩	٤- إصدار الكمبيالة على بياض
	الفرع الثاني : جزاء تخلف البيانات الإلزامية في الكمبيالة.

٦٠	٥- تحريف بيانات الكمبيالة تمهيد
٦١	٦- تحول الكمبيالة الباطلة التي تعهد مدنى أو تجاري
٦٢	٧- اعتبار الكمبيالة باطلة كتصرف قانوني
٦٣	٨- إصدار الكمبيالة على بياض
٦٤	٩- تحريف بيانات الكمبيالة

الموضع	الصفحة	رقم البند
اعتبار الكمبيالة باطلة لعدم توافر بياتاتها الإلزامية من النظام العام	٩٦	٦٥
المبحث الثالث : الشروط الاختيارية في الكمبيالة
تمهيد	٦٦
١ - شرط التقديم للقبول وشرط عدم القبول
أ - شرط القبول	٦٧
ب - شرط عدم القبول	٦٨
٢ - شرط عدم الضمان	٦٩
٣ - شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج	٧٠
٤ - شرط الوفاء في محل مختار	٧١
٥ - شرط القبول الاحتياطي وشرط الوفاء الاحتياطي
أ - شرط القبول الاحتياطي	٧٢
ب - شرط الوفاء الاحتياطي	٧٣
٥ - شرط إخطار المسحوب عليه	٧٤
شرط عدم إخطار المسحوب عليه	٧٥
المبحث الرابع : الصورية في بياتات الكمبيالة	٧٦
الفصل الثاني		
تداول الكمبيالة		
تمهيد
المبحث الأول : التظهير الناقل للكمبيالة
تمهيد
الفرع الأول : أحكام التظهير التام
١ - الكمبيالة قابلة للتظهير بطبيعتها	٧٩
٢ - كتابة التظهير على الكمبيالة أو ورقة متصلة بها	٨٠
٣ - أن يكون التظهير غير معلق على شرط	٨١

الموضوع

رقم البند	الصفحة	
		٤- أن يرد التظهير على كامل مبلغ الكمبيالة
٨٢	١١٧	٥- توقيع المظهر والتظهير على بياض
٨٣	١١٨	٦- تاريخ التظهير والتظهير بعد تاريخ الاستحقاق
٨٤	١٢١	البيانات الاختيارية للتظهير
٨٥	١٢٣	الفرع الثاني : آثار التظهير الناقل للملكية تمهيد
٨٦	١٢٤	الأثر الأول : انتقال الحق الصرفي الثابت بالكمبيالة إلى ملكية المظهر إليه
٨٧	١٢٥	الأثر الثاني : تطهير الدفوع
		قاعدة تطهير الدفوع
٨٨	١٢٨	نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع
٨٩	١٣٢	أولاً : حالات تطبيق قاعدة تطهير الدفوع
٩٠	١٣٣	١- الدفع المتعلق بسحب الكمبيالة لسبب غير مشروع ..
٩١	١٣٣	٢- الدفع المتعلق بعيوب الإرادة
٩٢	١٣٤	٣- الدفع بفسخ العلاقة الأصلية
٩٣	١٣٤	٤- الدفع بسبق السداد
		ثانياً : حالات عدم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع
٩٤	١٣٥	١- الدفع بسوء نية الحامل
٩٥	١٣٦	مفهوم سوء النية طبقاً لقانون التجارة
٩٦	١٣٩	عبد إثبات سوء نية الساحب
٩٧	١٤١	تقدير سوء النية يخضع لرقابة محكمة النقض
٩٨	١٤٣	٢- الدفع الناشئ عن عيب شكلي بالكمبيالة
٩٩	١٤٣	٣- الدفع بتزوير التوقيع
١٠٠	١٤٥	٤- الدفع بالتوقيع بلا تفويض
١٠١	١٤٦	٥- الدفع بنقص الأهلية أو انعدامها

رقم البند	الصفحة	الموضوع
١٠٢	١٤٧	٦ - الدفع بالعلاقة الشخصية بين المدين وحاملي الكمبيالة .
١٠٣	١٤٧	قاعدة تطهير الدفوع في حالة التطهير على بياض
١٠٤	١٥٠	الأثر الثالث : الالتزام بالضمان على وجه التضامن
		المبحث الثاني : التطهير التوكيلى
١٠٥	١٥٣	مفهوم التطهير التوكيلى
		آثار التطهير التوكيلى
١٠٦	١٥٦	١ - قبض وكيل قيمة الكمبيالة لحساب المظهر
١٠٧	١٥٨	٢ - الدفع في مواجهة الوكيل بالدفع المدين
١٠٨	١٥٩	ليس للمظهر إليه توكيلياً تطهير لكميالة تطهيراً نacula للملكية .
		المبحث الثالث : التطهير للضمان
١٠٩	١٦٠	١ - المقصود بالتطهير للضمان
		٢ - آثار التطهير للضمان
١١٠	١٦١	أ - حقوق والتزامات الدائن المرتهن
١١١	١٦٣	ب - تطبيق قاعدة تطهير الدفوع في حدود مبلغ الضمان .
		الفصل الثالث
		ضمانات الوفاء بقيمة الكمبيالة
١١٢	١٦٧	تمهيد وتقسيم
		المبحث الأول : القبول
١١٣	١٦٨	تمهيد
		الفرع الأول : أحكام القبول
١١٤	١٦٩	أولاً : التعريف بالقبول
		ثانياً : حالات القبول وعدم القبول
		حالات تقديم الكمبيالة للقبول
١١٥	١٧٠	المبدأ : التقديم للقبول اختيارى للحاملي
		الحالات التي يجب على حامل الكمبيالة تقديمها للقبول ..

الموضوع	الصفحة	البند رقم
أ- إذا كانت الكمبيالة متضمنة شرط التقديم للقبول	١٧١	١١٦
ب- إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة من الإطلاع	١٧٢	١١٧
الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول	١٧٣	١١٨
أ- إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع	١٧٣	١١٩
ب- إذا تضمنت الكمبيالة شرط عدم القبول	٠٠٠٠٠٠	
حالات قبول الكمبيالة من المسحوب عليه	٠٠٠٠٠٠	
المبدأ : قبول الكمبيالة اختيارى للمسحوب عليه	١٧٥	١٢٠
ثالثاً : مهلة القبول ومكانه	٠٠٠٠٠٠	١٢١
رابعاً : شروط القبول	٠٠٠٠٠٠	
١- القبول يجب أن يكون كتابة على صك الكمبيالة	١٧٨	١٢٢
٢- بيانات القبول	١٧٩	١٢٣
٣- القبول يجب أن يكون باتا	١٨٠	١٢٤
أ- القبول المؤجل	١٨١	١٢٥
ب- القبول على المكشوف	١٨٢	١٢٦
٤- القبول الجزئي	١٨٣	١٢٧
خامساً : آثار القبول	٠٠٠٠٠٠	١٢٨
الاثر الأول : التزام المسحوب عليه التزاماً صرفيًا في مواجهة الحامل	١٨٤	١٢٩
مدى التزام المسحوب عليه القابل في مواجهة الساحب إذا تحول إلى مستفيد	٠٠٠٠٠٠	١٣٠
الاثر الثاني : براءة الملزمين من ضمان القبول	١٨٨	١٣١
الاثر الثالث : قرينة وجود مقابل الوفاء	٠٠٠٠٠٠	١٣٢
الفرع الثاني : الامتناع عن القبول		
تمهيد	١٩٠	١٣٣
أ- إثبات الامتناع الكلى أو الجزئي عن القبول	٠٠٠٠٠	١٣٤

الصفحة	رقم البند	الموضوع
١٣٥	١٩١	١- إثبات عدم القبول بإجراء احتجاج عدم الدفع في تاريخ محدد
١٣٦	١٩٣	٢- احكام احتجاج عدم القبول
١٣٧	١٩٤	٣- الرجوع على الضامنين
١٣٨	١٩٦	٤- الرجوع في حالة إفلاس المسحوب عليه
١٣٩	١٩٧	٥- الرجوع في حالة إفلاس الساحب
		الفرع الثالث : القبول بالتدخل
١٤٠	١٩٨	١- تعريف القبول بالتدخل
		٢- شروط القبول بالتدخل
١٤١	١٩٩	أ - من حيث الشخص القابل بالتدخل
١٤٢	٢٠٠	ب - من حيث شكل القبول بالتدخل
١٤٣	٢٠١	ج - من حيث مهلة الإخطار بالقبول بالتدخل
١٤٤	٢٠١	د - من حيث حق الحامل في الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق عند رفض من عين لقبول الكمبيالة بالتدخل
		٣- آثار القبول بالتدخل
١٤٥	٢٠٣	أولاً : التزام القابل بالتدخل التزاماً صرفيًا بالوفاء
١٤٦	٢٠٥	ثانياً : حق القابل بالتدخل في الرجوع
		المبحث الثاني : مقابل الوفاء
١٤٧	٢٠٦	تمهيد وتقسيم
		الفرع الأول : شروط مقابل الوفاء
١٤٨	٢٠٨	تمهيد وتقسيم
١٤٩	٢٠٨	الشرط الأول : أن يكون محل التزام المسحوب عليه قبل الساحب مبلغًا من النقود
١٥٠	٢٠٩	الشرط الثاني : أن يكون المقابل موجوداً في ميعاد استحقاق الكمبيالة
١٥٢	٢١٠	الشرط الثالث : أن يكون المقابل محقق الوجود مستحق الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة
١٥٣	٢١١	الشرط الرابع: أن يكون المقابل مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة

الموضوع

الصفحة	رقم البند	الموضوع
		الفروع
		الفرع الثاني : إثبات وجود مقابل الوفاء
		إثبات وجود مقابل في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه
١٥٣	٢١٢	إثبات وجود مقابل في العلاقة بين الساحب وعامل الكمبيالة
١٥٤	٢١٥	إثبات وجود مقابل في العلاقة بين الساحب والحامل
١٥٥	٢١٦	الفرع الثالث : تملك الحامل لمقابل الوفاء
		أولاً : مبداً تملك الحامل لمقابل الوفاء
١٥٦	٢١٨	١ - وقت تملك الحامل للمقابل في حالة قبول الكمبيالة ..
١٥٧	٢٢٠	٢ - تخصيص مقابل الوفاء
١٥٨	٢٢١	٣ - تملك الحامل للمقابل الوفاء في حالة عدم القبول من المنسحوب عليه
١٥٩	٢٢٤	٤ - ملكية مقابل في حالة التزاحم على مقابل الوفاء ..
١٦٠	٢٢٥	ثانياً : الآثار التي تترتب على ملكية الحامل لمقابل الوفاء
١٦١	٢٢٦	المبحث الثالث : تضامن الموقعين بالوفاء بقيمة الكمبيالة
١٦٢	٢٢٨	المبحث الرابع : الضمان الاحتياطي
		أحكام الضمان الاحتياطي
١٦٣	٢٣٠	١ - أن يتم كتابة وعلى ذات الصك
١٦٤	٢٣٠	٢ - شخص الضامن الاحتياطي
١٦٥	٢٣١	٣ - يجب تحديد شخص المضمون
١٦٦	٢٣٢	٤ - مركز الضامن الاحتياطي
١٦٧	٢٣٣	٥ - أثر وفاء الضامن الاحتياطي
١٦٨	٢٣٥	الفصل الرابع
		الوفاء بقيمة الكمبيالة
		تمهيد وتقسيم
١٦٩	٢٣٧	المبحث الأول : الوفاء بالالتزام الثابت بالكمبيالة في ميعاد الاستحقاق

رقم البند	الصفحة	الموضوع
١٧٠	٢٣٧	تمهيد وتقسيم
١٧١	٢٣٨	الفرع الأول : أحكام الوفاء بالكمبالة أولاً : ميعاد الاستحقاق ومهلة التقديم للوفاء
١٧٢	٢٤١	تمهيد الكمبالة المستحقة الدفع في تاريخ معين أو بعد مدة من
	٢٤١ تاريخ الإصدار
	٢٤٢ أ- في تاريخ معين
١٧٣	٢٤٣ ب- بعد مدة من تاريخ إصدار الكمبالة
١٧٤	٢٤٤ ٢- تاريخ الاستحقاق في حالة اختلاف التقويم في مكان الوفاء عن مكان إصدار الكمبالة
١٧٥	٢٤٤ ٤- ميعاد التقديم للوفاء للكمبالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة من تاريخ إصدارها
١٧٦	٢٤٥	الكمبالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع ١- الكمبالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع ومهلة تقديمها للوفاء
١٧٧	٢٤٥ ٢- الكمبالة المستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع ومهلة التقديم للوفاء
١٧٨	٢٤٧ تاجين الوفاء بقيمة الكمبالة بنص قاتوني
١٧٩	١٤٩ ثالثاً : مكان الوفاء
١٨٠	٢٥٠ رابعاً : محل الوفاء
١٨١	٢٥١ خامساً : الوفاء الجزئي
		سادساً : الوفاء عند تعدد النسخ أو تعدد صور الكمبالة ..
١٨٢	٢٥٢ ١- تعدد النسخ
١٨٣	٢٥٣ ٢- تعدد صور الكمبالة
١٨٤	٢٥٤ سابعاً : إثبات الوفاء
		الفرع الثاني : الاعتراض على الوفاء
١٨٥	٢٥٥ أولاً : حالات الاعتراض على الوفاء